



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٥ / ٣ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامى و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بايان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمسون قس توركيس وحسين أبو أئمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

ورد الى المحكمة الاتحادية العليا كتاب مكتب رئيس الوزراء المرمم (م.ر.ن/١٩٧٩) المؤرخ في ٢١/٣/٢٠١٠ متضمناً تفسير المادة (٧٦) من دستور جمهورية العراق وأورد الكتاب نص المادة المذكورة ، طلباً لتفسير تعبير ((الكتلة النيابية الأكثر عدداً)) الوارد في المادة .

وضع الطلب أعلاه موضع التدقيق والداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٠ وبعد الرجوع إلى آراء لجانها القانون الدستوري والتمعن فيها توصلت المحكمة الاتحادية العليا إلى الرأي الآتي :

الرأي

وجدت المحكمة الاتحادية العليا من استقراء نص المادة (٧٦) من دستور جمهورية العراق بطرائقها الخمسة ومن استقراء بقية النصوص الدستورية ذات العلاقة . ان تطبيق أحكام المادة (٧٦) من الدستور يأتي بعد انعقاد مجلس النواب بدورته الجديدة بناء على دعوة رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام المادة (٥٤) من الدستور ، وبعد انتخاب مجلس النواب في أول جلسة له رئيساً للمجلس ثم نائباً أول ونائباً ثانياً له وفق أحكام المادة (٥٥) من الدستور بعدها يتولى المجلس انتخاب رئيس الجمهورية الجديد وفق ما هو مرسوم في



المادة (٧٠) من الدستور ، وبعد ان يتم انتخاب رئيس الجمهورية يكلف وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخابه مرشح ((الكتلة النيابية الأكثر عدداً)) بتشكيل مجلس الوزراء .


وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان تعبير ((الكتلة النيابية الأكثر عدداً)) يعني : اما الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من خلال قائمة انتخابية واحدة ، دخلت الانتخابات باسم ورقم معينين وحازت على العدد الأكثر من المقاعد ، أو الكتلة التي تجمعت من قائمتين أو أكثر من القوائم الانتخابية التي دخلت الانتخابات بأسماء وأرقام مختلفة ثم تكثلت في كتلة واحدة ذات كيان واحد في مجلس النواب ، أيهما أكثر عدداً ، فيتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح الكتلة النيابية التي أصبحت مقاعدها النيابية في الجلسة الأولى لمجلس النواب أكثر عدداً من الكتلة أو الكتل الأخرى بتشكيل مجلس الوزراء استناداً إلى أحكام المادة (٧٦) من الدستور .

وصدر الرأي بالاتفاق في ٢٥/٣/٢٠١٠ .



الرئيس

مدحت المحمود



العضو

فاروق محمد السلي



العضو

جعفر ناصر حسين



العضو

أكرم هادي محمد



العضو

أكرم أحمد البالوي



العضو

محمد صالح النجيبادي



العضو

عبد صالح التميمي



العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس



العضو

حسين أبو أتان